

بعد الدخول فلا يقع ان اسلم من زاد او بعينه في العدة وكانت
 كتابية ولا يقين وكذا لو اسلم المباح من اسلم للزوج في العدة او
 اسلم على امر وبشرتها حاله كونهما **كتابيين** او غير كتابيين
 واسلمتا فان دخل بهما او بالام نطق حرصنا ببدء البنت
 بالدخول على الام والام بالعد على البنت بنا على عدة انكسرت
والا بان لم يدخل بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط **فالامر**
 ورون البنت حرصنا ببدء العقد على البنت بنا على ما مر او اسلم
 على **امته** اسلمت معها قبل الدخول او بعده **او اسلمت بعد**
 اسلامه **في عدة** او اسلم بعد اسلامها **في النكاح ان**
حلت له اي حين اجتماع الاسلامين كان كان عيدا او مسرا
 كما يقع العنت لانه اذا حل له نكاح الامة اقر على نكاحها فان
 تخلقت عن اسلامه واطوعت اسلامها فيها ذكر او لم تخل
 له اندفعت **او اسلم حر على اما اسلمت كما مر** اي معه قبل
 دخول او بعده او اسلمت بعد اسلامه في عدة او اسلم بعد
 اسلامه فيها **اختار** من حيث **امته ان حلت له حين اجتماع**
اسلامهما لانه اذا حل له نكاح الامة حل له اختيارها فان لم تقل
 له حينئذ اندفعت فلما اسلم على ثلاث آما فاسلمت واحدة
 وهي تخل له نكاح الثانية وهي لا تخل له نكاح الثانية وهي تخل له
 اندفعت الثانية وتخير بين الاولى والثالثة فتعبر بما ذكر
 اولى من قولهم عند اجتماع اسلامه واسلمت ونكاحه انه
 لو لم يوجد الكل الكافي واحدة تعينت اما غير الحر فله اختيار من
 تثبتين

تثبتين او اسلم حر على **حرقة** تصليح للتمتع **واما واسلمت** اي الحرقة
 والاما **كما مر** اي معه قبل دخول او بعده او اسلمت بعد اسلامه
 في عدة او اسلم بعد اسلامه فيها **تعينت** اي الحرقة للنكاح
 لانه يقع نكاح الامة لمن تخمد حرقة تصليح فيمنع اختيارها
وان اصرت اي الحرقة حقا انقضت عدتها **اختار** امه ان حلت
 له كما لو لم تكن حرقة لتثبتين انها بانت باسلامه **ولو اسلمت**
 اي الحرقة **وعتقت** اي الاما **ثم اسلمت في عدة** فذكر ابن اصيليا
 فيحتاج ممن ذكر ايها اما اذا اخر عتقت عن اسلامه فذكر
 فيحكم الاما باق تثبتين الحرقة ان ساحت والا اختار واحدة
 منهن بشرطه والظاهر ان مقارنة العتق لاسلامه تقدم
 عليه **والاختيار** اي الفاظ الدالة عليه صريحا **كاختار**
نكاحك او **تثنته** او **كنايته** **كاختار نكاحك** او **اسلمت نكاحك** او **تثنتك**
 بل تفرق للنكاح وذكر الكافي من زيادتي وكررت اشارة الي
 الفرق بين المصحح والكتابة ولو اختار العتق فيما زاد على
 المباح نقيض المباح للنكاح وان لم يات فيه بصيغة اختيار
كطلاق صريح او كناية ولو معلقا فانه اختيار للمطلقة لانه
 لما يطالب به المذكوحة فاذا طلق الحر ايها انقطع نكاحه
 بالطلاق وان دفعته الباقيات بالشرع **لا فرق** بين نية
 طلاق لانه اختيار للمصحح فلا يكون اختيار للنكاح **ولا وظي**
 لان الاختيار اما كما بدأ النكاح او كما استدامه وكل منهما لا يصلح
 الا بالعتق وذكره هذين من زيادتي **ولا ظهار** **ولا بلا** فليس باختيار